

الفقه على المذاهب الأربعة

يشترط لصحة الجماعة شروط : منها الإسلام فلا تصح إمامة غير المسلم باتفاق فمن صلى خلف رجل يدعي الإسلام ثم تبين له أنه كافر . فإن صلاته الذي صلاها خلفه تكون باطلة وتجب عليه إعادتها وقد نظر بعضهم أن هذه الصورة نادرة الوقوع ولكن الواقع غير ذلك فإن كثيرا ما يتزيا غير المسلم بزي المسلم لأغراض مادية ويظهر الورع والتقوى ليظفر ببغيته وهو في الواقع غير مسلم